

Distr.: General
28 July 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة طالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى أمانة اللجنة من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

أتشرف، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التالية له، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن أحيل طيه التقرير النهائي المقدم من حكومة سلطنة عُمان في ضوء المبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة مؤخراً إلىبعثة، ولا سيما تلك الواردة في الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) فؤاد الهنائي

السفير

الممثل الدائم

**مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى أمانة اللجنة من
الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة**

[الأصل: بالعربية]

تقرير سلطنة عمان

**المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣)**

انطلاقاً من الموقف الثابت لسلطنة عُمان وحرصها الشديد على إدانة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، والتزاماً منها بكافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فإنما تجدد دعمها للجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب مؤكدة على مشاركة المجتمع الدولي في اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، ومحاوله إيجاد توافق دولي حيال معالجة أسبابها، وذلك تحقيقاً للهدف المنشود للأمم المتحدة ألا وهو إرساء السلام والاستقرار والأمن في مختلف أرجاء العالم.

وإذ تعرب سلطنة عُمان عن استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة وفق قواعد القانون الدولي وسلامات السيادة الوطنية وضرورة التمييز بين الإرهاب ومشروعية مقاومة الاحتلال الأجنبي، لأجل تحقيق مبادئ الحق والعدل.

وعملأ بالفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يسر سلطنة عمان أن تتقدم ب்தقريرها إلى اللجنة الموقرة بما تم تفويذه بخصوص مكافحة الإرهاب والجهود المبذولة، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم يثبت حتى الآن أية أنشطة لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وشركائهم في سلطنة عُمان. ومع افتتاح سلطنة عُمان بالاحتياط المحتملة للأعمال الإرهابية إلا أنه لم يتبيّن وجود مؤشرات لأعمال إرهابية.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تم إدماج القائمة من خلال تعديتها على الجهات السالفة الذكر كل في مجال عمله.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

نعم، الأسماء في بعض الأحيان غير مكتملة وكذلك أرقام الجوازات والعنوانين غير محددة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لا، لم تعرف السلطات المختصة في السلطنة حتى الآن على أي كيانات أو أفراد معينين.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء حركة طالبان أو تنظيم القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

لا تتوفر لدى الجهات المختصة بالسلطنة أية أسماء أخرى.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم يحدث ذلك، لعدم وجود أي من هذه الكيانات أو الأفراد على أرض السلطنة.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أئم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيها؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لم يتم التعرف على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أئم من مواطني السلطنة أو المقيمين فيها، كما لا توجد أية معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة.

٨ - يرجى وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخاذوها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

لقد تم التطرق إلى هذا الجانب من خلال تقرير سلطنة عُمان الذي تم تعديمه معوجب وثيقة مجلس الأمن (S/2002/87/Add.1) المؤرخة ٢٧ حزيران /يونيه ٢٠٠٢ ، والذي تم تقديمها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. حيث يمكن الرجوع إلى الصفحتين ٦ و ٧ من تقرير السلطنة المشار إليه وذلك رداً على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٣٧٣ .

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يقضي نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تجمد الدولة دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة إلى الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدّة من الممتلكات التي يحوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وتكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض تنفيذ إجراءات الحظر المالي/(تجميد الأصول)، تُعرف "الموارد الاقتصادية" في نظام الجزاءات هذا بأنها الأصول من جميع الأنواع، المادية وغير المادية، والمنقوله وغير المنقوله.

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه.

يعد قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ هو الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول في سلطنة عُمان.

- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

لا يوجد حتى الآن أي معوقات تحول دون تنفيذ تجديد الأصول في الإطار القانوني المحلي لسلطنة عُمان.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية لأسامه بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تسيير جهودكم وطنياً وإقليمياً وأو دولياً.

آلية المتبعة في الحقين المصري والمالي للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامه بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الشبكات والمنظمات ذات الصلة بهم تعتمد على القوائم الموحدة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن والحدد فيها أسماء الأفراد والمنظمات.

إذ تقوم المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة أي تحركات مالية أو نشاطات مصرافية متعلقة بأسماء تلك الشبكات وإبلاغ الجهات الرقابية والسلطة المختصة فور اكتشافها.

كما تطبق المصارف والمؤسسات المالية آلية أخرى في تحديد المعاملات المشبوهة والمتعلقة تحديداً بغسل الأموال. إذ تعتمد آلية الكشف عن تلك المعاملات المشبوهة لدى المؤسسات بشكل أساسى على مبدأ اعرف عميلك، ومراقبة المعاملات معروفة الجندي الاقتصادية، ومراقبة المعاملات منقوصة المعلومات وكذا دراسة ومتابعة المعاملات المرتبطة بإيداعات/مسحوبات كبيرة أو متكررة أو لا تناسب مع دخل العميل.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف وأو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامه بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي تستخدموها لتفعيلها، وتحديدها. يرجى بيان أي مقتضيات تتعلق " بالحرص الواجب " أو " اعرف عميلك ". ويرجى أيضاً توضيح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

(أ) تلتزم جميع المصارف والمؤسسات المالية في سلطنة عُمان بالاحتفاظ في سجلاتها بنسخ من القوائم الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن والمصدق عليها من رئيس اللجنة المنبثقة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وخاصة بأسماء الأفراد والمؤسسات التي تتبع أو ذات صلة بحركة طالبان/تنظيم القاعدة أو الكيانات والأفراد ذات الصلة بهم والمعمم عليهم بواسطة البنك المركزي العماني. علماً بأنه لا توجد وكالات مسؤولة عن الرقابة غير الجهات الرسمية والمعنية في الدولة.

□ وبناء على القوائم الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن وبتوجيهه من البنك المركزي العماني تقوم المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة التحويلات الداخلية/الخارجية وتحميد أي حسابات/إيداعات بأسماء الأفراد والمنظمات المدرجة على تلك القوائم وعدم تقديم أي تسهيلات مصرافية ومالية لهم وإبلاغ الجهات الرقابية المختصة والسلطة المختصة حال اكتشافها أو رصدها أي نشاطات مالية تابعة لهم.

□ (ب) تلتزم المصارف والمؤسسات المالية بتطبيق مبدأ “اعرف عميلك” والعمل وفق المادتين الرابعة والخامسة من قانون غسل الأموال رقم ٢٠٠٢/٣٤ المشار إليه أعلاه.

□ إذ تنص المادة (٤) على ما يلي: ”تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناؤينهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة، وذلك قبل فتح حسابات العملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء، وكذلك قبل تحصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم“.

□ وتنص المادة (٥) على ما يلي: ”تلتزم المؤسسات بأن تحفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بـهوية العملاء وعناؤينهم وسجل المعاملات، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المعاملة أو إغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل أيهما أبعد“.

• ١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم ”موجزاً شاملًا للأصول الجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة“. يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضًا الأصول الجمدة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم،
- بيان طبيعة الأصول الجمدة لودائع مصرافية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)،
- قيمة الأصول الجمدة.

□ لا يوجد في سلطنة عمان أصول مجمدة تابعة للأفراد أو المنظمات المشار إليها في القائمة.

• ١٣ - يرجى بيان ما إذا قمت عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تبيان الأسباب والبالغ التي رفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتاريخ.

□ لم يتم تجميد أي أصول مالية أو اقتصادية تابعة لأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم لعدم ثبوت وجود أي نشاطات مالية لهم في السلطنة.

• ١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعايتها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها باتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

• المنهجية، إن وجدت، المتبع لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهم. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرق المستخدمة.

• إجراءات الإبلاغ المصرفية اللاحقة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

• الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع من المعادن مثل الذهب والماس، إلخ.

• القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ ”الحوالة“، فضلاً عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

□ الآلية المتبعة لدى البنك المركزي العماني في إبلاغ المصارف ومؤسسات الصرافة والتمويل والتأجير الخاضعة تحت إشرافه ورقابته، يمكن تلخيصها، بقيام البنك المركزي العماني، من حين لآخر، بتعيم القوائم الجديدة/المعدلة (الخاصة بأسماء الأفراد والمنظمات المدرجة على قائمة لجنة مجلس الأمن الصادرة عنها) على كافة المؤسسات المصرفية والمالية أعلاه، إذ يتم إرسال نسخ طبق الأصل عن تلك القوائم لكل مؤسسة مصرافية ومالية حال ورود تلك القوائم إلى البنك المركزي مع توجيههم باتخاذ الإجراءات اللازمة (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

□ جميع المصارف ومؤسسات المالية المرخصة والخاضعة تحت إشراف البنك المركزي العماني ملتزمة بإرسال تقاريرها الخاصة بالمعاملات المكتشفة لديها والمرتبطة بالشبكات الإرهابية، إن وجدت، إلى البنك المركزي الذي يقوم بدوره بإرسال تلك التقارير إلى وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

□ نظم التحويل المالي البديلة الشبيهة بـ ”الحوالة“ غير مسموح بها ولا يصرح بعمارتها إطلاقاً في السلطنة، وعليه فإن نظم التحويل البديلة تعد موضوعاً غير قائم في السلطنة علماً بأن الجهات المسموح لها بعمارسة أنشطة التحويل المالي هي المصارف وشركات الصيرفة المرخصة من قبل البنك المركزي العماني.

* رابعاً - الحظر المفروض على السفر

• يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

• ١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية وأو الإدارية لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

نَصَّتِ المَادَةُ (٢٨) مِنْ قَانُونِ إِقَامَةِ الْأَجَانِبِ الصَّادِرَ بِالْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٩٥/١٦ عَلَى أَنَّهُ "يُجِبُ عَلَى كُلِّ أَجْنِيَّ مَغَارِدَةِ السُّلْطَانَةِ مَعَ مَرَافِقِهِ عَنْدِ اِنْتِهَاءِ مَدَدِ إِقامَتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى تَحْدِيدِ هَذِهِ الإِقَامَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ يُمْنَعُ الْأَجْنِيَّ مِنْ مَغَارِدَةِ السُّلْطَانَةِ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ ضَدَّهُ حُكْمٌ وَاجْبَ النَّفَاذِ، أَوْ أَمْرٌ بِالضَّبْطِ وَالإِحْضَارِ أَوْ التَّوْقِيفِ أَوْ صَدَرَ مِنَ الْجَهَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ أَمْرٌ بِمَنْعِهِ مِنِ السَّفَرِ وَذَلِكَ حَتَّى يَتَمَّ تَنْفِيذُ الْحُكْمِ أَوْ الإِفْرَاجُ عَنْهُ أَوْ إِلْغَاءُ أَمْرٍ بِمَنْعِهِ مِنِ السَّفَرِ. وَيُجَرِّبُ بِقَرْرَارِ مِنَ الْمُفْتَشِ الْعَامِ مَنْعَ الْأَجْنِيَّ مِنْ مَغَارِدَةِ السُّلْطَانَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ التَّزَامَاتُ مَدْنِيَّةً ثَابِتَةً بِحُكْمٍ وَطَلَبَ الْحُكْمُ لَهُ بِمَنْعِهِ مِنِ الْمَغَارِدَةِ، وَذَلِكَ حَتَّى الْوَفَاءُ بِتَلْكَ الْتَّزَامَاتِ أَوْ تَقْدِيمِ كَفِيلٍ يَتَولَّ الْوَفَاءَ بِهَا".

وَنَصَّتِ المَادَةُ (٤٢٧) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ الصَّادِرَ بِالْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٢/٢٩ عَلَى أَنَّهُ "لِلْمَحْكَمَةِ فِي أَيِّ مَرْأَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ الدَّعَوِيِّ، وَبِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمَدْعِيِّ، أَنْ تَأْمِرَ بِمَنْعِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنِ السَّفَرِ إِلَى خَارِجِ السُّلْطَانَةِ إِذَا قَامَتْ أَسْبَابُ جَدِيدَةٍ يُخَشِّنُ مَعَهَا فَرَارَهُ وَكَانَ الْحَقُّ الْمَدْعَى بِهِ مَعْلُومًا وَمَسْتَحِقُ الْأَدَاءِ وَغَيْرُ مَقِيدٍ بِشَرْطٍ وَلَا تَقْلِيلٍ قِيمَتِهِ عَنْ خَمْسِمِائَةِ رِيَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْقَةً شَرْعِيَّةً، وَيُشَرِّطُ لِصَدُورِ الْأَمْرِ أَنْ يَقْدِمَ الْمَدْعَى كَفَالَةً تَقْبِلُهَا الْمَحْكَمَةُ يَضْمِنُ فِيهَا كُلَّ عَطْلٍ أَوْ ضَرَرٍ يَلْحُقُ بِالْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنْ جَرَاءِ مَنْعِهِ مِنِ السَّفَرِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَدْعَى غَيْرَ مَحْقُوقٍ فِي اِدْعَائِهِ. وَلِلْمَحْكَمَةِ قَبْلَ إِصْدَارِ الْأَمْرِ أَنْ تَجْرِيَ تَحْقِيقًا مُخْتَصَرًا إِذَا لَمْ تَكُفْهَا الْمُسْتَنَدَاتُ الْمُؤَيِّدَةُ لِلْطَّلَبِ، وَلَا فِي حَالَةِ إِصْدَارِ الْأَمْرِ بِالْمَنْعِ مِنِ السَّفَرِ أَنْ تَأْمِرَ بِيَابِدَاعِ جَوَازِ سَفَرِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي خَزَانَةِ الْمَحْكَمَةِ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ بِالْمَنْعِ مِنِ السَّفَرِ عَلَى جَمِيعِ مَنَافِذِ السُّلْطَانَةِ".

كَمَا نَصَّتِ المَادَةُ (٤٢٨) مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ الصَّادِرَ بِالْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٢/٢٩ عَلَى أَنَّهُ "يُسْتَمِرُ أَمْرُ الْمَنْعِ مِنِ السَّفَرِ سَارِيًّا حَتَّى يَنْقُضِي التَّزَامُ الْمَدِينِ قَبْلَ دَائِنِهِ الَّذِي اسْتَصْدَرَهُ وَتَأْمِرُ الْمَحْكَمَةُ بِسَقْوَطِهِ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَّةِ:

- (أ) إِذَا سَقَطَ أَيْ شَرْطٍ مِنَ الشَّرْطَاتِ الْلَّازِمَةِ تَوَافِرَهَا لِلْأَمْرِ بِالْمَنْعِ مِنِ السَّفَرِ.
- (ب) إِذَا وَافَقَ الدَّائِنُ كَتَابَةً عَلَى إِسْقاطِ الْأَمْرِ.
- (ج) إِذَا قَدِمَ الْمَدِينُ كَفَالَةً مَصْرُوفَةً كَافِيَّةً أَوْ كَفِيَّاً مَقْتَدِرًا تَقْبِلُهَا الْمَحْكَمَةُ.
- (د) إِذَا أَودَعَ الْمَدِينُ خَزَانَةَ الْمَحْكَمَةِ مَبْلَغاً مِنَ النَّقْوَدِ مَسَاوِيًّا لِلْمَدِينِ خَصْصَ لِلْوَفَاءِ بِحَقِّ الدَّائِمِ الَّذِي صَدَرَ الْأَمْرُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ، وَيُعَتَّبِرُ هَذَا الْمَبْلَغُ مُحْجَزاً عَلَيْهِ بِقُوَّةِ الْقَانُونِ لِصَالِحِ الدَّائِنِ.

(ه) إذا لم يبدأ المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه خلال ثلاثة أيام من تاريخ قابلية قانوننا للتنفيذ.

□ ونصت المادة (٦) من قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ على أنه ”لا يجوز منح جواز سفر إذا كان طالبها ملحاً بصفته مدعى عليه وصدر بحقه:

ج - حكم أو قرار بالمنع من السفر“.

□ نصت المادة ٦٦ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ على أنه ”تحكم المحكمة المختصة باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو برئ لأسباب شكلية مع وجود دلائل تشير إلى تورطه في إحدى هذه الجرائم:

٤ - منع سفر العماني للخارج لمدة متساوية لعدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها

٠ ١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص ”المنوعين من السفر“، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتهموها.

□ بعد ورود القوائم من اللجنة يتم التنسيق مع الجهات المختصة والتي بدورها تقوم بإدراج الأسماء الواردة بهذه القوائم في نظام (القائمة السوداء)، والتي تشتمل على أسماء الأشخاص المنوعين من دخول السلطنة، حيث يتم منعهم من الدخول إذا ما حاولوا ذلك.

□ أما المشاكل التي تواجهنا في هذا الصدد، فتمثل في عدم اكتمال أسماء الأشخاص في كثير من الأحيان، وكذلك عدم توافر أرقام جوازات سفرهم أو العنوانين المحددة الخاصة بهم أو غير ذلك من المعطيات والتفاصيل الأخرى التي يتصور مع وجودها عدم حصول أي لبس في هوية الأشخاص المطلوبين، علما بأن هذه النواقص من شأنها أن توجد مشاكل جمة وتتسبب في إحراجات وتبعات قانونية تصل إلى حد المساءلة في حال تشابه هذه الأسماء مع أسماء أشخاص ليسوا هم المقصودين.

□ وبناء على ذلك، فإنه من الأهمية يمكن أن تتم مراعاة هذا الأمر مستقبلاً لتفادي أية صعوبات أو معوقات تكتنف هذه المسألة في الوقت الراهن.

• ١٧ - ما هي عدد المرات التي تخيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

□ يتوقف ذلك على عدد مرات ورود هذه القائمة من اللجنة، حيث تتم إحالتها إلى سلطات الرقابة على الحدود بعد تلقّيها

□ أما بالنسبة للقدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول، فقد تم تزويد هذه النقاط بالوسائل والمعدات الإلكترونية الازمة لهذا الغرض، وإسناد مهمة البحث في بيانات قاعدة البيانات إلى موظفين تلقوا التدريب اللازم لذلك، علماً بأنه يتم تحديث هذه المعدات والبرامج التي تشغلهما، بالإضافة إلى تدريب العاملين عليها وفقاً لمتطلبات العمل وتبعاً للإمكانات المتاحة.

• ١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

□ لم يتم حتى الآن إيقاف أي من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بالسلطنة.

• ١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة.

□ لم يتم إدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في المكاتب القنصلية، إلا أنه ومع ذلك وفي حال قيام المكاتب القنصلية بإصدار تأشيرات لبعض الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة، فإنه واستناداً إلى إدراج أسماء هؤلاء في قاعدة البيانات الموجودة بالمنافذ الحدودية يمكن منعهم من دخول البلاد إن هم حاولوا ذلك عبر هذه المنافذ.

*خامساً الحظر المفروض على الأسلحة

- يطلب من جميع الدول بوجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسماء بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).
- ٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حالياً، إن وجدت، للحيلة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا الالزمة لتطوير الأسلحة وإنماجها؟
- ٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدوها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟
- ٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.
- ٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

لإجابة على الجزء خامسا (٢٠-٢٣) بشكل كامل، يمكن الرجوع إلى تقرير سلطنة عمان الذي تم تعديمه بموجب وثيقة مجلس الأمن رقم (S/2003/790) المؤرخة ٣١ نوؤز/ يوليه ٢٠٠٣، والذي تم تقديمها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب حيث تم توضيح النصوص التشريعية والتدابير الاحترازية الواردة في الصفحات من ١١ إلى ١٨ من تقرير السلطنة المشار إليه أعلاه.

*سادسا - المساعدة والاستئناف

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقتراحات إضافية.

مع التأكيد بعدم وجود تجربة سابقة، فإن السلطنة ستنظر بإيجابية إلى أي طلب يقدم إليها في هذا السياق، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في حدود إمكاناتها المتاحة.

٢٥ - يرجى تحديد الحالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان/تنظيم القاعدة، والحالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

يمكن الرجوع إلى الإجابة على السؤال رقم (٣) من الجزء ثانيا في هذا التقرير.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

لا توجد أية معلومات إضافية أخرى.